

لسان العرب

(بتر) البَتْرُ اسْتِئْصَالُ الشَّيْءِ قَطْعاً غَيْرَهُ الْبَتْرُ قَطْعُ الذَّنْبِ وَنَحْوَهُ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ بَتَرْتُ الشَّيْءَ بَتَرًا قَطَعْتَهُ قَبْلَ الْإِتْمَامِ وَالْإِنْبِتَارُ الْإِنْقِطَاعُ وَفِي حَدِيثِ الضَّحَايَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَبْتُورَةِ وَهِيَ الَّتِي قَطَعَ ذَنْبُهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَقِيلَ كُلُّ قُطْعٍ بَتْرٌ بَتَرَهُ يَبْتَرُهُ بَتَرًا فَانْبَتَرَ وَتَبَتَّرَ وَسَيَّفُ بَاتِرٌ وَبَتُورٌ وَبَتَّارٌ قَطَّاعٌ وَالْبَاتِرُ السِّيفُ الْقَاطِعُ وَالْأَبْتَرُ الْمَقْطُوعُ الذَّنْبُ مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَمِيعِ الدُّوَابِّ وَقَدْ أَبْتَرَهُ فَبَتَرَ وَذَنْبٌ أَبْتَرٌ وَتَقُولُ مِنْهُ بَتَرَ بِالْكَسْرِ يَبْتَرُ بَتَرًا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبُتِّيَرَاءِ هُوَ أَنْ يُؤْتَرَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي شَرَعَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ الْأُولَى وَقَطَعَ الثَّانِيَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ مَا هَذِهِ الْبَتَّرَاءُ ؟ وَكُلُّ أَمْرٍ انْقَطَعَ مِنَ الْخَيْرِ أَثَرُهُ فَهُوَ أَبْتَرٌ وَالْأَبْتَرَانِ الْعَيْرُ وَالْعَيْدُ سُمِّيَا أَبْتَرَيْنِ لِقِلَّةِ خَيْرِهِمَا وَقَدْ أَبْتَرَهُ □ أَيَّ صِيَرَهُ أَبْتَرَ وَخُطْبَةُ بَتَّرَاءٍ إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ □ تَعَالَى فِيهَا وَلَا صَلَّيَ عَلَى النَّبِيِّ A وَخُطِبَ زِيَادُ خُطْبَتِهِ الْبَتَّرَاءِ قِيلَ لَهَا الْبَتَّرَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدِ □ تَعَالَى فِيهَا وَلَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ A وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ لِرَسُولِ □ A دِرْعٌ يُقَالُ لَهَا الْبَتَّرَاءُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَصَرِهَا وَالْأَبْتَرُ مِنَ الْحَيَاتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الشَّيْطَانُ قَصِيرُ الذَّنْبِ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا فَرًّا مِنْهُ وَلَا تَبْصِرُهُ حَامِلٌ إِلَّا لَاحًا أَسْقَطَتْ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِقْصَرِ ذَنْبِهِ كَأَنَّهُ بَتَرَ مِنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ □ فَهُوَ أَبْتَرٌ أَيَّ أَقْطَعَ وَالْبَتْرُ الْقَطْعُ وَالْأَبْتَرُ مِنْ عَرُوضِ الْمُتَقَارِبِ الرَّابِعِ مِنَ الْمُثَمَّنِّ كَقَوْلِهِ خَلِيلِيَّ عَوْجًا عَلَى رَسْمِ دَارِ خَلَاتٍ مِنْ سُلَيْمَى وَمِنْ مَيْسَةٍ وَالثَّانِي مِنَ الْمُسَدَّسِ كَقَوْلِهِ تَعَفَّفْ وَلَا تَبْتَدِئْ فَمَا يُقْصَرُ يَأْتِيكَ فَقَوْلُهُ يَهْ مِنْ مَيْسَةٍ وَقَوْلُهُ كَامِنْ يَأْتِيكَ كِلَاهُمَا فَلْوَإِنَّمَا حَكَمَهُمَا فَعُولُنْ فَحَذَفَتْ لَنْ فَبَقِيَ فَعُو ثَمَّ حَذَفَتْ الْوَاوُ وَأُسْكَنْتِ الْعَيْنُ فَبَقِيَ فَلْ وَسُمِّيَ قُطْرِبُ الْبَيْتِ الرَّابِعِ مِنَ الْمَدِيدِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّمَا الذَّلَفَاءُ يَأْقُوتَةُ أُخْرِجَتْ مِنْ كَيْسٍ دَهْقَانِ سَمَاهُ أَبْتَرَ قَالَ أَبُو إِسْحَقٍ وَغُلَطِ قَرَبِ إِنَّمَا الْأَبْتَرُ فِي الْمُتَقَارِبِ فَأَمَّا هَذَا الَّذِي سَمَاهُ قُطْرِبُ الْأَبْتَرَ فَإِنَّمَا هُوَ الْمَقْطُوعُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَالْأَبْتَرُ الَّذِي لَا عَقِبَ لَهُ وَبِهِ فُسْسِرَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ نَزَلَتْ فِي الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ وَكَانَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ A وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ هَذَا الْأَبْتَرُ أَيُّ هَذَا الَّذِي لَا عَقِبَ لَهُ فَقَالَ □ جَلْ ثَنَاؤُهُ إِنَّ شَانِئَكَ يَا مُحَمَّدُ هُوَ الْأَبْتَرُ أَيُّ الْمُنْقَطِعِ الْعَقِبِ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُنْقَطِعُ عَنْهُ كُلُّ خَيْرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا

قَدِمَ ابْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ قَالَتْ لَهُ قَرِيشُ أَأَنْتَ حَبِيرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ ؟ قَالَ
نَعَمْ قَالُوا أَلَا تَرَى هَذَا الْمُنْذِرَ الْأُبَيْتَرَ مِنْ قَوْمِهِ ؟ يَزْعَمُ أَنَّهُ خَيْرُ مَنْا وَنَحْنُ
أَهْلُ الْحَاجِجِ وَأَهْلُ السَّادَانَةِ وَأَهْلُ السَّقَايَةِ ؟ قَالَ أَنْتُمْ خَيْرُ مَنْهُ فَأُنْزِلَتْ إِنْ
شَانُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ وَأُنْزِلَتْ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ابْنُ الْأَثِيرِ
الْأَبْتَرُ الْمُنْذِرُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ قِيلَ لِمَ يَكُنْ يَوْمُنَا وَلَدًا لَهُ ؟ قَالَ وَفِيهِ نَظَرُ
لأنه وَلَدَ لَهُ قَبْلَ الْبَعْثِ وَالْوَحْيِ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ أَرَادَ لَمْ يَعِشْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ وَالْأَبْتَرُ
الْمُعْدِمُ وَالْأَبْتَرُ الْخَاسِرُ وَالْأَبْتَرُ الَّذِي لَا عُرْوَةَ لَهُ مِنَ الْمَزَادِ وَالِدِّ لَاءِ
وَتَبَتَّرَ لِحَمِّهِ أَنْ مَارَ وَبَتَّرَ رَحِمَهُ يُبَتِّرُهَا بَتْرًا قَطْعَهَا وَالْأَبْتَرُ
بِالضَّمِّ الَّذِي يُبَتِّرُ رَحِمَهُ وَيَقْطَعُهَا قَالَ أَبُو الرَّئِيسِ الْمَازِنِيُّ وَاسْمُهُ عِبَادَةُ بْنُ طَهْفَةَ
يَهْجُو أَبَا حَصْنِ السَّلْمِيِّ لَنَيْمٍ نَزَّتْ فِي أَنْفِهِ خُنْزُ وَانَّهُ عَلَى قَطْعِ ذِي
الْقُرْبَى أَحَدٌ أُبْتَرُ قُلُوبُ ابْنِ بَرِي كَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَشْهُورُ فِي شَعْرِهِ شَدِيدُ
وِكَاةٍ الْبَطْنِ ضَبُّ ضَغِينَةٍ وَسَنَذَكِرُهُ هُنَا وَقِيلَ الْأَبْتَرُ الْقَصِيرُ كَأَنَّهُ بَتَّرَ عَنِ
الْتِمَامِ وَقِيلَ الْأَبْتَرُ الَّذِي لَا نَسْلَ لَهُ وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ شَدِيدُ وَكَاةٍ
الْبَطْنِ ضَبُّ ضَغِينَةٍ عَلَى قَطْعِ ذِي الْقُرْبَى أَحَدٌ أُبْتَرُ قَالَ الْأَبْتَرُ
يُسْرِعُ فِي بَتْرِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَدِيقِهِ وَأَبْتَرَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْطَى وَمَنْعَ
وَالْحُجَّةُ الْبَتْرَاءُ النَّافِذَةُ عَنْ ثَعْلَبٍ وَالْبُتَيْرَاءُ الشَّمْسُ وَفِي حَدِيثٍ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ وَسُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى أَوِ الضُّحَى فَقَالَ حِينَ تَبْدُهَا الْبُتَيْرَاءُ الْأَرْضَ أَرَادَ
حِينَ تَنْبَسُطُ الشَّمْسُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَتَرْتَفِعُ وَأَبْتَرَ الرَّجُلُ صَلَّى الضُّحَى وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي
التَّهْذِيبِ أَبْتَرَ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الضُّحَى حِينَ تُقَضُّ بُِ الشَّمْسُ وَتُقَضُّ بُِ الشَّمْسِ أَيْ
تُخْرَجُ شَعَائِهَا كَالْقُضْبَانِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْبُتَيْرَةُ تُصْغِرُ الْبِتْرَةَ وَهِيَ الْأَتَانُ
وَالْبُتْرِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ نَسَبُوا إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ سَعْدٍ وَلَقَبَهُ الْأَبْتَرُ
وَالْبُتْرُ وَالْبَتْرَاءُ وَالْأَبْتَرُ مَوَاضِعُ قَالَ الْقِتَالُ الْكَلَابِيُّ عَفَا النَّبِيُّ بَعْدِي
فَالْعَرِيشَانِ فَالْبُتْرُ وَقَالَ الرَّاعِي تَرَكَنَ رَجُلًا الْعُنْطُوانَ تَنْدُوبُهُمْ ضِبَاعُ
خِفَافٍ مِنْ وَرَاءِ الْأَبْتَرِ